

شرح معاني الآثار

1006 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة B ها قالت Y أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي A المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى فأخبرت عائشة B ها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة علي مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ثم أحكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وأمر بإطالة بعضها فيجوز وأما أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغسل كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه علي مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه وقال أسفروا بالفجر أي أطيلوا القراءة فيها ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة B ها بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد